

الجامع للشرائع

[619] وثلاث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاثا دينار، وفي فكه، ثلاثة دنانير وثلاثا دينار، وفي المفصل الأعلى: من الأصابع الأربع إذا قطع، سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار؛ وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نقبه دينار وثلاث وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار، وفي ظفر: كل إصبع منها خمسة دنانير، وفي الكف: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا، ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار، ودية نقيبها ربع دية كسرها، عشرة دنانير، ودية قرحة فيها لا تبرا ثلاثة عشر دينارا وثلاث دينار، وفي الصدر: إذا رض فتثنى شقاه (1) كلاهما فديته خمس مائة دينار ودية إحدى شقيه إذا انثنى (2) مأتان وخمسون دينارا، فإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، وإن انثنى إحدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمس مائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا، فإن اعترى الرجل من ذلك صعر (3) لا يستطيع أن يلتفت، فديته خمس مائة دينار، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب، فديته مائة دينار، وإن أعثم فديته ألف دينار، وفي الاضلاع: فيما خالط القلب من الاضلاع، إذا كسر منها ضلع فديتها خمسة وعشرون دينارا، ودية صدعها اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وفي موضحتها على دية ربع كسرها، ودية نقيبها مثل ذلك، وفي الاضلاع: مما يلي العضدين، دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسرت، _____ (1) الشق من الانسان بالكسر: الجانب الواحد. (2) الانثناء: الانحناء (3) الصعر محرقة: ميل في الوجه